قرار صادر عن مجلس إدارة سلطة وادي الاردن

بمنح الترخيص الاولي لإقامة مشاريع المقالع والمرامل على قطع الأراضي الخاصة

● استناداً لأحكام المادتين (٢/ب) و(٣٣/أ) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وبعد اطلاع مجلس إدارة سلطة وادي الاردن على الوقائع وطلبات تأجير قطع الأراضي الخاصة المملوكة للمواطنين ضمن منطقة وادي الأردن لإقامة مقالع ومرامل، قرر المجلس بقراره رقم (١٢٥٠٢) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ ما يلي:

١. الموافقة على منح الترخيص الأولي لإقامة مشاريع المقالع والمرامل على قطع الأراضي الخاصة ، على أن يكون الترخيص مبدئياً ويستلزم استكمال جميع التراخيص الأخرى من الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط.

٢. تقاضي رسوم كشف سنوية على مساحة الأرض المستأجرة بواقع (٢٠٠) دينار عن كل دونم للتحقق من مطابقة إقامة المشروع للشروط الفنية وعدم تعارضه مع أي مشاريع حالية أو مستقبلية تخص سلطة وادي الأردن.

٣. يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤.

مجلس إدارة سلطة وادي الأردن

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٢٥
رقم الوارد: ١١٨٧

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تطوير وادي الاردن وتعديلاته رقم19 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 559 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

حل محل قانون تطوير وادي الاردن رقم 18 لسنة 1977

المادة 2

أ . لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

وادي الاردن او الوادي : المنطقة المحددة وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

السلطة : سلطة وادي الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون .

مجلس الادارة او المجلس : مجلس ادارة سلطة وادي الاردن .

الوزارة : وزارة المياه والري .

الوزير : وزير المياه والري .

الامين العام : الامين العام للسلطة .

شخص : اي فرد اردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية وكذلك اي شخص معنوي او بلدية او قرية او مصلحة حكومية او اية هيئة لها صفة قانونية .

تصنيف الاراضي : التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الاردن لسنة 1955 او اي تصنيف لاحق تقره السلطة .

الوحدة الزراعية : قطعة ارض عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة تروى من مياه مشروع ري في الوادي وتستعمل فقط لاغراض زراعية بما فيها الانتاج الحيواني وتربية الاسماك .

وحدة سكن : قطعة ارض تقع ضمن بلده ، او قرية عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة وخصصتها لاغراض السكن .

الاراضي الاخرى : جميع اراضي الوادي الواقعة ضمن اختصاص السلطة باستثناء الوحدات الزراعية ووحدات السكن .

عائلة : جميع افراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء اكانوا من اصوله او فروعه وزوجاته وزوجات فروعه واي شخص آخر يكون الفرد مسؤولاً شرعاً عن ادارة شؤونه واعالته .

المستاجر : السلطة او أي شخص طبيعي اردني او أي جهة استثمارية اردنية يوافق عليها مجلس الوزراء .

المؤجر : أي شخص يتم تسجيل قطعة ارض او حصص منها او اكثر من قطعة باسمه وفق احكام هذا القانون ويشمل هذا التعريف أي مجموعة من الاشخاص تم مثل هذا التسجيل باسمائهم .

التصرف : التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل .

المتصرف : 1. الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على انه يحق للسلطة في حالة وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعاً او ايا منهم كما لو كانوا متصرفاً واحداً بالنسبة لغايات هذا القانون.
2. مستاجر او مستاجروا اراضى الدولة بموجب عقد قانوني لا تقل مدته عن ثلاث سنوات متواصلة ويشترط لاغراض تخصيص الوحدات الزراعية ان يكون قام باعمال انشائية اقنعت السلطة بانه نتج عنها زيادة ملحوظة في الانتاج السنوي للارض المؤجرة .
3. المزارع او المزارعون الذين قاموا بغرس الاشجار في اراضي الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخياً لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا منصرفاً واحداً .
4. المستاجر او المستاجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشرة سنة متواصلة.
5. في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجري تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعياً .

المزارع : الشخص الطبيعي الاردني او الشخص المعنوي الاردني الذي يعمل في الزراعة او يمارس نشاطا زراعيا في الوادي .

روافد نهر الاردن : الانهر والجداول التي يتصل مجراها بنهر الاردن .

حوض الرافد : المنطقة التي تسيل مياه الامطار التي تسقط عليها ومياه الينابيع التي تتفجر فيها بصورة طبيعية الى مجرى الرافد .

مصادر مياه الوادي : المياه السطحية والجوفية التي تسيل على سطح الارض او في باطنها ضمن وادي الاردن واحواض روافد نهر الاردن .

ب. يتكون الوادي من :

1. المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة الاردنية الهاشمية شمالا والطرف الشمالي للبحر الميت جنوبا ونهر الاردن غربا وحتى منسوب (300) متر فوق سطح البحر شرقا .
2. المنطقة الواقعة بين الطرف الشمالي للبحر الميت شمالا والحد الجنوبي لقرية قطر جنوبا وحدود المملكة غربا وحتى منسوب (500) متر فوق سطح البحر شرقا .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف (وادي الاردن او الوادي) و(الوحدة الزراعية) و(الاراضي الاخرى) و (مستاجر) و(مؤجر) و (المزارع) الواردة فيها والاستعاضة عن كل منها بالتعريف الحالي ثم بالغاء تعريف (المستاجر الفرعي) الوارد فيها واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2001 حيث كان تعريفها السابق كما يلي :

وادي الاردن او الوادي : المنطقة الواقعة تحت منسوب سطح البحر الممتدة بين الحدود الاردنية شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً والاجزاء السفلى من حوض نهر اليرموك ونهر الزرقاء الواقعة حتى منسوب (300) فوق سطح البحر واية منطقة او مناطق اخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها جزء منه .

الوحدة الزراعية : قطعة ارض تروى من مياه مشروع ري عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة .

الاراضي الاخرى : جميع الاراضي المستولى عليها باستثناء الوحدة الزراعية ووحدة السكن .

مستاجر : السلطة.

مؤجر : الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم بموجب هذا القانون قطعة ارض او قطع اراضي او حصص منها تروى من مياه مشروع ري واجرت بموجب احكام هذا القانون .

المزارع : المتصرف الذي يمتهن الزراعة في ارضه بصورة رئيسية لتامين معيشته وكذلك الشخص الذي يشتغل في اراضي الغير بنفسه عن طريق الايجار او المزارعة او نظير اجر .

المستاجر الفرعي : المزارع الممتهن الذي توافق السلطة على ان يستاجر من آخرين وحدة زراعية وكذلك الشخص او الاشخاص الذين يستاجرون من السلطة وحدة زراعية بموجب احكام هذا القانون .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تطوير وادي الاردن وتعديلاته رقم19 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 559 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

حل محل قانون تطوير وادي الاردن رقم 18 لسنة 1977

المادة 33

يحظر بعد نفاذ احكام هذا القانون اقامة أي ابنية او منشات في الوادي مهما كانت طبيعتها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لما يلي :

أ . يصدر الترخيص الانشائي من السلطة بالنسبة للاراضي الواقعة خارج التنظيم مع ضرورة التقيد بالمخططات التنظيمية المعتمدة من المجلس وبالرسوم المقررة خارج حدود البلديات .

ب. يصدر الترخيص الانشائي من البلدية المختصة بالنسبة للاراضي الواقعة داخل التنظيم وفقا للمخططات التنظيمية المعتمدة ونظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى المعمول به .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يجوز لاي شخص اقامة اية ابنية او منشآت خاصة مهما كانت انواعها وغاياتها في وادي الاردن الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة ويستثنى من ذلك الابنية والمنشآت قيد التنفيذ بتاريخ نفاذ هذا القانون واعمال ري الاراضي واما فيما يتعلق في الابنية والمنشآت في داخل حدود البلديات فيتم ترخيصها بالتنسيق مع البلدية المختصة .